اتفاق - إطار عالمي

حول

الحوار الاجتماعي والتعاون

بين

منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (CGLU)

و

الاتحاد الدولي للخدمات العامة (ISP)

23 يونيو 2026

الفهرس

الديباجة 3
الجزء الأول - السياق 3
إذ نحيط علما بأن: 3
وإذ نعتبر أن : 3
وإذ نذكر ب : 5
وإذ يقر الطرفان بأن: 6
فإن الطرفان يقرران ما يلي: 8
الجزء الثاني - التعاون 8
المادة 1: الحوار الاجتماعي المنظم والمستمر 8
المادة 2. التيسير المشترك للحوار الاجتماعي وبناء قدرات الأعضاء/العضوات 9
المادة 3. المناصرة المشتركة 10
الجزء الثالث - التنفيذ 10
المادة 4. تشكيل الهيئات المشتركة 10
المادة 5. آليات الحوار الاجتماعي بين الطرفين 12
المادة 6. الموارد 12
المادة 7. المدة 13
المادة 8. تقييم الإنجازات 13
المادة 9. عملية التشاور 13
التوقيعات 13

الديباجة

تم توقيع هذا الاتفاق- الإطار العالمي بشأن الحوار الاجتماعي والتعاون بين منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (CGLU)، التي تأسست عام 2004، ويقع مقرها في برشلونة (إسبانيا)، في العنوان التالي: Carrer d'Avinyó, 15, Ciutat Vella, 08002 برشلونة؛[1]

و

الاتحاد الدولي للخدمات العامة (ISP)، الذي تأسس عام 1907، ومقره في جنيف (سويسرا)، Chemin du Point du Jour 2-bis, 1202, Geneva؛[2]

يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان أو الطرفين".

الجزء الأول - السياق

إذ نحيط علما بأن:

- منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (CGLU) تمثل أكثر من 250 ألف مدينة وجهة ومدن كبرى، بالإضافة إلى أكثر من 175 جمعية للحكومات المحلية والإقليمية (GLR) في جميع أنحاء العالم.
- الاتحاد الدولي للخدمات العامة هو اتحاد نقابي عالمي يضم أكثر من 700 نقابة تمثل 30 مليون عاملة وعامل في 154 بلدا، بما في ذلك في الحكومات المحلية والإقليمية (GLR).

وإذ نعتبر أن :

- الطرفان يتشاركان مهاما مماثلة وأهدافا متكاملة ويواجهان تحديات مشتركة؛
- الطرفان فاعلان رئيسيان في المجتمع الدولي للبلديات ؛
- الطرفان يرغبان في توظيف إمكاناتهما الجماعية لتعزيز قوتها وفعاليتها أكثر معا، كل في نطاق اختصاصاته ، أدواره ومسؤولياته ؛
- أن منظمة العمل الدولية (OIT) لا تعترف حاليا إلا بممثلي الحكومات المركزية كأطراف فاعلة معنية بوضع وتحديد المعايير الاجتماعية ومعايير العمل ، في حين تعتبر الحكومات المحلية والإقليمية منظمات غير حكومية ، مما يترك فجوة كبيرة في منظومة الحوكمة العالمية للعمل، والتي تلتزم الأطراف بمعالجتها بشكل تدريجي وبنّاء وطوعي؛
- أن جداول عمل الطرفين تتضمن العديد من الأهداف المشتركة، ولا سيما:

- تمكين الجميع من الولوج العادل إلى خدمات عمومية محلية ذات جودة، بهدف تحسين ظروف العيش، وإعمال حقوق الإنسان لجميع أفراد المجتمعات المحلية والأقاليم، ودعم تنزيل وتفعيل أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة على المستوى المحلي ؛
- جعل المدن والجماعات والمجتمعات والأقاليم شاملة وعادلة اجتماعيا، وتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية محلية مستدامة، وفقا لأجندة 2030 والأجندة الحضرية الجديدة. مع الإقرار بأن توفير

[1] النظام لأساسي والدليل النظامي منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (UCLG)

[2] النظام الأساسي للاتحاد الدولي للخدمات العامة 2023

الخدمات العامة المحلية يعد مسؤولية أساسية للحكومات، وضرورية لمكافحة أوجه اللامساواة في توزيع أعمال الرعاية ودعم صمود العاملات والعاملين في الخدمات العامة – بما في ذلك العاملات والعاملين في مجال الرعاية الصحية – والمجتمعات المحلية ومجالاتها الترابية ؛[3]

- تعزيز الحكامة الجيدة واللامركزية من خلال تزويد الحكومات المحلية والإقليمية بالموارد الكافية والموارد البشرية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها المتمثلة في توفير خدمات عمومية محلية ذات جودة ومتاحة للجميع؛
- تعزيز القدرة المالية للحكومات المحلية والإقليمية عبر سياسات وآليات ملائمة، لا سيما عن طريق تحسين القدرة الضريبية، وتعبئة الإيرادات المحلية، وتعزيز توطين التمويلات على المستوى المحلي (localisation des financements)[4] ويشمل ذلك توسيع حيز الميزانية للحكومات المحلية والإقليمية من خلال تعزيز السياسات الضريبية الوطنية التقدمية، ومكافحة التهرب والاحتيال الضريبيين، والمطالبة بإعادة توجيه حصة عادلة من الإيرادات الضريبية الوطنية نحو المجتمعات المحلية والأقاليم. ويشمل ذلك أيضا التوعية بفرص التمويل التي توفرها البنوك العمومية subnational للحكومات المحلية والإقليمية وتعزيز قدرتها على الاستفادة من هذه الفرص[5]. وتهدف هذه التدابير إلى ملائمة التدفقات المالية مع الاحتياجات والقدرات الترابية، ومعالجة محدودية الحيز الميزانياتي التي تعاني منها العديد من الحكومات المحلية والإقليمية ، خاصة – دون الحصر – في البلدان النامية، مع ضمان توفير خدمات عمومية محلية ذات جودة بشكل مستدام وعادل
- تعزيز قيم ومبادئ" الحكومة المنفتحة "القائمة على الشفافية ،المساءلة ، المشاركة واللامركزية؛
- ضمان ظروف عمل لائقة في عالم العمل داخل الحكومات المحلية والإقليمية ؛ وتطوير قدرات ومهارات العاملين والعاملات بها طوال حياتهم المهنية انسجاما مع الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة [6]؛
- تعزيز السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية المحلية في جميع الاقاليم وداخل الهيئات الخاضعة لسلطة الحكومات المحلية والإقليمية ، وعلى المستوى العالمي، مع الاعتراف بدور هذه الحكومات وتعزيز قدراتها في مجال الحد من النزاعات وتعزيز التماسك الاجتماعي؛
- تيسير وتبادل الممارسات الجيدة للحكومات المحلية والإقليمية وموظفيها في مجالات مثل: الصحة العامة وحماية البيئة؛ وسياسات التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معه؛ والانتقال الطاقي؛ والسكن اللائق؛ خلق فرص عمل لائقة والادماج السوسيو-الاقتصادي؛ الولوج الفعلي والعادل إلى

---

[3] كمرجع، القرار التاريخي الصادر في أغسطس 2025 (الرأي الاستشاري OC-31/25) الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اعترف بالحق في الرعاية كحق من حقوق الإنسان المستقلة. ينص هذا الحكم على أن لكل فرد الحق في تلقي الرعاية وتقديمها والانخراط في الرعاية الذاتية، ويلزم الدول بتنفيذ سياسات عامة وإصلاحات قانونية لإعادة توزيع أعمال الرعاية وحماية مقدمي الرعاية.

[4] يشير مصطلح «توطين التمويل» إلى تحول منهجي في البنية المالية يهدف إلى ضمان تنظيم الإيرادات والموارد المالية، وتوجيهها، وتوزيعها بطرق تضمن الوصول الفعال إلى الحكومات المحلية والإقليمية ودعمها وتمكينها باعتبارها المزود الرئيسي للخدمات العامة والمسؤول عن تنفيذ أجندات التنمية المستدامة والأجندات الاجتماعية والمتعلقة بالمناخ. كما يعني توطين التمويل أن الوصول إلى التمويل يتوافق مع الاحتياجات الإقليمية ويدعمها، ويعزز أطر الحوكمة متعددة المستويات، ويهدف إلى سد الفجوة بين الالتزامات السياسية العالمية، والاستراتيجيات الوطنية، والقدرة المحلية على التنفيذ. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والمنظمة العالمية للمدن والحكومات المحلية المتحدة (2022) (UCLG). التقرير التوليفي لعام 2022: المرصد العالمي للتمويل والاستثمار الحكومي دون الوطني. منشورات منظمة التعاون الاقتصادي (OECD).

[5] تمتلك البنوك العمومية البالغ عددها 1115 بنكا في العالم أصولا يبلغ مجموعها أكثر من 91 تريليون دولار أمريكي، وقد أنشئ جزء كبير منها على المستوى دون الوطني ويمكن الاستفادة منها لتمويل الخدمات العامة المحلية عالية الجودة وتوفير الوصول العادل إليها. "عالم البنوك العمومية"، موجز الأدلة رقم 2، جامعة ماكماسترز، 2024.

[6] هدف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة رقم 8 "العمل اللائق والنمو الاقتصادي"

الطاقة والمياه وتدبير النفايات؛ وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على الصمود، والوقاية من الكوارث والاستجابة لها والتخفيف من آثارها، وغيرها من القضايا ؛

- تنفيذ و/أو تعزيز، على مستوى الحكومات المحلية والإقليمية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[7]؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966[8]؛ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لسنة 1998[9]؛ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاعمال التجارية وحقوق الإنسان[10]؛ المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الموجهة للشركات متعددة الجنسيات بشأن السلوك المسؤول (2023)[11]؛ إعلان المبادئ الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية بشأن الشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية سنة 2022؛[12] اتفاق باريس بشأن تغير المناخ سنة 2015[13]؛ والإطار العالمي Kunming –Montréal (COP16) بشأن حماية التنوع البيولوجي؛[14] وكذا التشريعات ذات الصلة المتعلقة بواجب اليقظة وحماية المبلغين والمبلغات عن المخالفات.
- أي هدف مشترك آخر قد يتفق الطرفين على تطويره ومتابعته بشكل مشترك.

وإذ نذكر ب :

- الحوار الإيجابي طويل الأمد والتعاون المستمر بين المنظمتين العالميتين CGLU وISP، وكذلك بين الفروع والمناطق/الجهات التابعة لكل من المنظمتين؛
- وجود لجنة أوروبية للحوار الاجتماعي القطاعي في قطاع الحكومات المحلية والإقليمية منذ سنة 1998 بين مجلس البلديات والأقاليم الأوروبية –بصفته الفرع الأوروبي لـ CGLU [15]– والاتحاد النقابي الأوروبي للخدمات العامة (EPSU) – بصفته فرع المنطقة الأوروبية لـ ISP؛
- الإعلان المشترك بين ISP وCGLU لسنة 2018 خلال المؤتمر الدولي لإحصائيي العمل (CIST)؛ [16]
- البيان المشترك بين ISP وCGLU لعام 2020 في سياق جائحة كوفيد-19، تحت عنوان «خدمات عامة محلية قوية من أجل عالم آمن»؛ [17]
- توقيع مذكرة تفاهم (MoU) في سنة 2021 بين CGLU أفريقيا و ISP أفريقيا؛ [18]
- مساهمة الاتحاد الدولي للخدمات العامة في اعداد وثيقة التوجيه حول "أنظمة الرعاية" الصادرة عن منتدى Townhall التابع لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة لـ CGLU سنة 2022، والتي

---

[7] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة 1948

[8] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمم المتحدة 1966

[9] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، منظمة العمل الدولية 1998

[10] المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والإنصاف"، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 2012

[11] المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للمؤسسات متعددة الجنسيات بشأن السلوك المسؤول للأعمال (2023)

[12] الإعلان المبادئ الثلاثي المتعلق بالمؤسسات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، منظمة العمل الدولية 2022

[13] اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 2015

[14] إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2022.

[15] الحوار الاجتماعي القطاعي: الحكومات المحلية والإقليمية، والمفوضية الأوروبية.

[16] الإعلان المشترك بين ISP وCGLU لعام 2018 خلال المؤتمر الدولي الإحصائي العمل (CIST)

[17] البيان المشترك بين الاتحاد الدولي للخدمات العامة (PSI) ومنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية (UCLG) في المؤتمر الدولي للخدمات العامة (15) 2018 (ICLS أكتوبر 2018)

[18] مذكرة التفاهم بين PSI أفريقيا وUCLG أفريقيا (MoU)

استلهم منها «الميثاق من أجل المستقبل " الذي اعتمدته CGLU سنة 2022 والذي أقر باعتبار تقديم الخدمات العمومية المحلية جزءا من أنظمة الرعاية المحلية، وركيزة أساسية للحكامة الديمقراطية والطريق نحو المساواة والاستدامة؛[19]

- توقيع رسالة النوايا للتعاون المؤسساتي في عام 2025 بين فرع الاتحاد الدولي ISP-Interamerica وفدرالية أمريكا-اللاتينية للمدن والبلديات وجمعيات الحكومات المحلية FLACMA، بهدف تعزيز الحوار الاجتماعي في قطاع الحكومات المحلية والإقليمية في أمريكا اللاتينية؛[20]
- الوثيقة المشتركة بين منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (CGLU) والاتحاد الدولي للخدمات العامة (ISP) بشأن التوطين المحلي للهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة ، المعنونة ب «تعزيز العمل اللائق والتنمية الاقتصادية للجميع»، الموجهة إلى تقرير فريق العمل (Taskforce) العالمي للحكومات المحلية والإقليمية الذي تم تيسيره من طرف منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (2025)؛[21]
- مساهمات ISP في صياغة "العهد الاجتماعي المحلي" لـ CGLU وفي المؤتمر العالمي لـ CGLU لعام 2026.

وإذ يقر الطرفان بأن:

- الحكومات المحلية والإقليمية ، باعتبارها أقرب مستويات الحكم إلى المواطنات والمواطنين، تعد مسؤولة في الغالب عن توفير الخدمات العامة المحلية ، والتي يجب - لكي تكون ذات جودة وفعالة وقابلة للولوج من طرف الجميع بشكل عادل- أن تستند إلى حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمل والمساواة والتضامن؛
- عمال وعاملات الحكومات المحلية والإقليمية هم ممثلو الصفوف الأمامية للسلطات العمومية في الاستجابة للأزمات المتعددة والمترابطة التي يشهدها العالم حاليا. فهم عاملات وعمال أساسيون واصلوا تقديم الخدمات طوال فترة جائحة كوفيد-19، وغالبا على حساب حياتهم ، ويقومون يوميا بترجمة السياسات العمومية المحلية والإقليمية والوطنية إلى إجراءات ميدانية، وتكييف إطار السياسات العالمية للأمم المتحدة مع السياقات المحلية بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات الدولية. ويعد عملهم أساسيا لتنفيذ السياسات العمومية المحلية، وتعزيز أهداف التنمية المستدامة، وإعمال حقوق الإنسان داخل المجالات الترابية والمجتمعات المحلية.
- يعمل عمال وعاملات الحكومات المحلية والإقليمية على تأمين وتقديم الخدمات العامة الحيوية، الضرورية لإنقاذ الأرواح والعيش بكرامة ومكافحة أوجه عدم المساواة البنيوية والمتقاطعة[22]. ويعمل هؤلاء الموظفون في الإدارات العامة للحكومات المحلية والإقليمية بما في ذلك إدارات "الدولة" في البلدان الفيدرالية ، وذلك إما عبر عقود توظيف مباشرة، أو بواسطة مقدمي الخدمات من خلال عقود الامتيازات،

---

[19] ميثاق UCLG من أجل مستقبل الانسانية (2022)

[20] خطاب النوايا بين ISP و2025) FLACMA)

[21] ورقة توطين الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة الصادرة عن منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية (UCLG) والاتحاد الدولي للخدمات العامة (PSI) بعنوان "تعزيز العمل اللائق والتنمية الاقتصادية للجميع" (2025)

[22] تشير أوجه اللامساواة البنيوية والمتقاطعة إلى الطريقة التي تتقاطع فيها أشكال التمييز المختلفة - مثل تلك القائمة على أساس الجنس أو العرق أو الوضع السوسيو-الاقتصادي أو المجال الترابي أو السن أو الإعاقة - وتعزز بعضها البعض، مما يؤدي إلى تراكم أوجه الحرمان لدى بعض الفئات في المجتمع.

والصفقات العمومية، والتدبير المفوض ، ووكالات التشغيل المؤقت، وغيرها من أشكال الوساطة في التشغيل وتقديم الخدمات.

- وقد تشمل هذه الخدمات العامة المحلية: الخدمات الإداري ؛ الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية؛ خدمات الطوارئ العمومية والإطفاء؛ المياه والتطهير الصحي؛ التعليم الأولي (دور الحضانة) والابتدائي؛ النقل العمومي؛ جمع النفايات ومعالجتها ، وخدمات إزالة التلوث وإعادة التأهيل البيئي؛ إنتاج وتوزيع الطاقة؛ السكن العمومي والاجتماعي ؛ خدمات استقبال اللاجئين والمهاجرين؛ خدمات الدفن والمقابر؛ صيانة الفضاءات العامة والمساحات الخضراء؛ المكتبات، الثقافة، والشرطة المحلية، ومواقف البلدية للسيارات ، ومراقبة أسواق المنتجات الطازجة؛ خدمات السجون والإفراج المشروط؛ وغيرها من الخدمات الأخرى .
- يتمتع العاملون والعاملات في الحكومات المحلية والإقليمية بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق العمل، ولهم الحق في التمتع بها وفقا لمعايير العمل الدولية – لا سيما الاتفاقيات، البروتوكولات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (OIT)، والتي تشمل الاتفاقيات الأساسية العشر الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية لسنة 1998 بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والاجتهادات المرتبطة بها.
- وتشمل هذه الاتفاقيات على وجه الخصوص: الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية (الاتفاقيتان 87 و98)؛ المساواة وعدم التمييز (الاتفاقيتان رقم 100 و111)؛ القضاء على العمل الجبري (الاتفاقيات 29 و105 والبروتوكول 29)؛ القضاء على عمل الأطفال (الاتفاقيتان 138 و182)؛ السلامة والصحة المهنية (الاتفاقية 155)؛ والاتفاقية 187 المتعلقة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية في العمل .
- بالإضافة إلى معايير العمل الدولية المذكورة أعلاه، يقر الطرفان بأن الحكومات المحلية والإقليمية يجب عليها احترام هذه المعايير وتعزيزها وتنفيذها. كما يلتزم الطرفين بتشجيع وتيسير تنفيذ صكوك منظمة العمل الدولية في عالم العمل داخل الحكومات المحلية والإقليمية ، على الصعيدين القانوني والعملي، لدى أعضائهما المعنيين، ولا سيما ما يلي:
  - الاتفاقية رقم 151 بشأن علاقات العمل في الوظيفة العمومية (1978)؛
  - الاتفاقية رقم 154 بشأن المفاوضة الجماعية (1981)؛
  - الاتفاقية رقم 135 بشأن ممثلي العمال (1971)؛
  - الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة (1997)؛
  - الاتفاقية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (2019)؛
  - المبادئ التوجيهية بشأن العمل اللائق في خدمات الطوارئ العمومية (2018).
- يعد ممثلي النقابات العمالية في الحكومات المحلية والإقليمية المنتمين إلى المنظمات المنتسبة إلى الاتحاد الدولي للخدمات (ISP) الممثلون الشرعيون للعاملين والعاملات في الحكومات المحلية والإقليمية ؛ في حين يعتبر ممثلو الحكومات المحلية والإقليمية المنتمون إلى الحكومات المحلية والإقليمية المنتسبة إلى CGLU ، الممثلون الشرعيون لأرباب العمل في الحكومات المحلية والإقليمية كل في نطاق اختصاصه الترابي
- يقصد بالعمل اللائق، كما عرفته منظمة العمل الدولية (OIT) وكما ينص عليه الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة ، العمل المنتج الذي:

- يوفر دخلا عادلا؛
- يضمن السلامة في مكان العمل والحماية الاجتماعية للعمال والعاملات وأسرهم، ويكفل للأشخاص حرية التعبير عن انشغالاتهم ، والتنظيم في نقابات، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم؛
- يتيح إمكانيات التطور الشخصي والإدماج الاجتماعي؛
- ويضمن المساواة في المعاملة وعدم التمييز للجميع، بغض النظر عن الجنس أو أي عوامل أخرى.[23]

فإن الطرفان يقرران ما يلي:

- هيكلة وتنظيم الحوار الاجتماعي والتعاون والشراكة بين منظمتيهما وأعضائهما المعنيين من خلال اجتماعات نصف سنوية (اجتماع عام واجتماع لجنة التوجيه) يشارك فيها ممثلا المنظمتين؛
- استثمار الفرص في المجالات ذات الأولوية والاهتمام المشترك والعمل عليها بشكل مشترك، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالتحديات الاجتماعية والعمل في عالم العمل داخل الحكومات المحلية والإقليمية ، وكذلك في الهيئات المتعددة الأطراف الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- التعاون، قدر الإمكان ووفقا لما هو ممكن عمليا ، في حالات الأزمات – لا سيما الكوارث والأوبئة و الهجرة والنزاعات – من أجل وضع استراتيجيات فعالة تهدف إلى ضمان استمرارية تقديم خدمات محلية ذات جودة، مع ضمان شروط العمل اللائق لعمال وعاملات الحكومات المحلية والإقليمية.
- وضع أنشطة مشتركة للمناصرة دعما لحكومات محلية وإقليمية قوية وعادلة وشاملة، وخدمات عمومية محلية ذات جودة للجميع، والتوطين المحلي لأهداف التنمية المستدامة ، وتعزيز انظمة تمويل محلية قوية؛
- إعداد برامج عمل سنوية وأنشطة ذات صلة بشكل مشترك لفائدة أعضائهما كل على حدة والمجتمعات المحلية والأقاليم التي يخدمونها.
- ولا يحل هذا العمل محل آليات ومبادرات الحوار الاجتماعي الإقليمية المشار إليها أعلاه في هذا الاتفاق، بل يكملها ويعززها؛ وتظل هذه الآليات للحوار الاجتماعي مستويات مستقلة وذاتية التنظيم، قائمة بشكل مستقل عن هذا الإطار العالمي.

الجزء الثاني - التعاون

وبناء عليه، يتفق الطرفين على التعاون وفقا لما يلي:

المادة 1: الحوار الاجتماعي المنظم والمستمر

1.1: يعترف الطرفان ببعضهما البعض كشريكين اجتماعيين شرعيين في جميع المجالات المرتبطة بقطاع الحكومات المحلية والإقليمية ، كما هو موضح أعلاه.

[23] الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة: العمل اللائق والنمو الاقتصادي، الأمم المتحدة، 2025.

2.1: سيعمل الطرفان على إرساء ممارسة للحوار الاجتماعي المنتظم والمنظم بين قيادتيهما وممثلي أعضاء كل طرف على حدة من خلال لجنة عالمية للحوار الاجتماعي للحكومات المحلية والإقليمية. وسيحافظ الطرفان على حوار مستمر على مستوى قيادات أماناتها الدولية ، بما لا يقل عن اجتماعين في السنة (على سبيل المثال، مرة كل ستة أشهر) وذلك من أجل تبادل المعلومات، وصياغة وتحيين برنامج العمل المشترك بشأن القضايا ذات الأولوية والاهتمام المشترك، وتحديد فرص التعاون وتعزيز الأنشطة المشتركة. (يرجى الرجوع إلى الجزء الثالث من هذا الاتفاق للاطلاع على آليات التنفيذ.)

3.1: تلتزم الأطراف بالتعاون فيما بينها – حسب ما تراه مناسبا – في إطار الندوات والمؤتمرات السنوية ، الأنشطة والفعاليات الرئيسية لكل منظمة. كما يشجع الطرفان المشاركة المتبادلة – بقدر الإمكان، ووفق ما هو مناسب وقابل للتنفيذ – في الأنشطة الميدانية (مثل: الدورات التدريبية، الفعاليات العامة، اجتماعات الخبراء، الحملات، إلخ) المتعلقة بالقضايا العرضانية ذات الاهتمام المشترك (مثل حوكمة الخدمات العامة المحلية، الحوار الاجتماعي والعمل اللائق، الشباب، النوع الاجتماعي، الهجرة، الرقمنة، التغير المناخي، أهداف التنمية المستدامة، إلخ).

المادة 2. التيسير المشترك للحوار الاجتماعي وبناء قدرات الأعضاء/العضوات

1.2 : سيعمل الطرفان على استكشاف فرص تبادل الخبرات وإرساء ممارسات بناءة للحوار الاجتماعي بين أعضاء وعضوات كل منهما . كما سيتبادلان ويعززان الممارسات الجيدة في مجال المفاوضة الجماعية داخل الحكومات المحلية والإقليمية ، إضافة الى الإجراءات الفعالة للإخبار والتشاور قبل تنفيذ التدابير والقرارات التي قد تؤثر على تقديم الخدمات العامة المحلية وعلى التشغيل.

وسيقومان معا بإنشاء وتطوير أدوات التعلم بين الأقران والتعلم الالكتروني حول مواضيع ذات الأولوية المشتركة، ووضع برامج تدريبية مشتركة حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك في الحكومات المحلية والإقليمية على سبيل المثال: ترسيخ العمل اللائق على المستوى المحلي، بناء قدرات العاملين والعاملات في الحكومات المحلية والإقليمية ، تقديم خدمات عامة محلية ذات جودة، تمويل الحكومات المحلية والإقليمية ، الصفقات العمومية المسؤولة اجتماعيا، التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية، الانتقال العادل على المستويين المحلي والإقليمي، العدالة الضريبية، الرقمنة والذكاء الاصطناعي (AI) في الخدمات العامة وفي عالم العمل في الحكومات المحلية والإقليمية. ويشمل ذلك إيلاء اهتمام خاص للرقمنة، ولا سيما: الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي في الخدمات العامة المحلية بشكل يحمي حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الشغلية واستقلالية العاملين والعاملات؛ وحوكمة البيانات – بما في ذلك سيادة البيانات – وإطار الأمن السيبراني؛ الادماج الرقمي وتقليص الفجوة الرقمية؛ وتقوية القدرات من أجل اعتماد الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول داخل الحكومات المحلية والإقليمية

2.2 : يمكن للطرفين إجراء أبحاث ودراسات استقصائية مشتركة؛ وتبادل البيانات ذات الصلة؛ وتوثيق ونشر دراسات الحالات المتعلقة بالعمل اللائق، والمفاوضة الجماعية، والسياسات المتعلقة بحرية التنظيم النقابي على مستوى الحكومات المحلية والإقليمية، وذلك بهدف تعزيز الممارسات الجيدة للحوار الاجتماعي.

3.2: سيتعاون الطرفان فيما بينهما وكذلك مع أعضائهما من أجل تعزيز المعارف والبيانات والمنشورات بشكل متبادل، بما يسهم في تحسين ظروف العمل وقدرات العاملات والعاملين في الحكومات المحلية والإقليمية ، ومعالجة الخصاص في اليد العاملة، وتقديم خدمات عامة محلية ذات جودة، والمساهمة في التوطين المحلي لأهداف التنمية المستدامة.

4.2 : كما سيسعى الطرفان أيضا إلى تطوير مبادرات لبناء القدرات مع وبين أعضائهما حول مواضيع ذات أهمية وفائدة لتنفيذ هذا الاتفاق، وسيشجعان على إنشاء آليات للحوار الاجتماعي على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية بين أعضائهما، بما يتناسب مع الإطار القانوني والمؤسساتي الخاصة بكل بلد .

المادة 3. المناصرة المشتركة

سيبحث الطرفان على وضع وتعزيز استراتيجيات وأنشطة المناصرة المشتركة، وتنسيق مشاركتهما في العمليات المتعددة الأطراف العالمية وآليات الحكامة والمنتديات ذات الصلة. كما سيقومان بإنتاج معلومات وتحليلات استراتيجية حول السياسات ذات الصلة، وكذا بلورة مواقف مشتركة وإصدار بيانات مشتركة، بهدف توحيد الجهود للتأثير بشكل فعال على المنظمات متعددة الأطراف، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وغيرها من الهيئات التي تؤثر سياساتها على أعضاء المنظمتين وعلى الخدمات العامة المحلية.

وستنفذ هذه الأنشطة في المجالات ذات الأولوية وذات الاهتمام المشترك (على سبيل المثال، تمويل الحكومات المحلية والإقليمية، اللامركزية، الحكامة المحلية التفاعلية، التنمية المحلية، السياسات الحضرية، السياسات البيئية، جودة الخدمات العامة، العمل اللائق، العدالة الضريبية، وغيرها) مع الإقرار بالدور المركزي للحكومات المحلية والإقليمية وموظفيها. وعند القيام بذلك، سيحترم الطرفان سياساتهما الخاصة في مجال المناصرة اتجاه هذه المنظمات المتعددة الأطراف.

الجزء الثالث - التنفيذ

المادة 4. تشكيل الهيئات المشتركة

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة التوجيه ولجنة عالمية للحوار الاجتماعي في قطاع الحكومات المحلية والإقليمية والتي تضم لجنة التوجيه .

وكلما أمكن ذلك، تتكون اللجنتان من تمثيلية متناسبة ومتوازنة لأعضاء وعضوات ينتمون الى المجموعتين المكونتين للاتحاد الدولي للخدمات العامة (ISP) ومنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (CGLU)، لا سيما من حيث الاقاليم ، الاقاليم الفرعية، الجنس، القطاع/الخدمة العامة، العمر، والتنوع.

تتألف لجنة التوجيه من منتدبين عن كل طرف بحد أقصى ستة (6) ممثلين للطرف الواحد. وهي مكلفة، بإعداد جداول الأعمال، إرسال الدعوات ومحاضر الاجتماعات، والتشاور مع أعضاء كل طرف. كما تيسر وتشرف على التخطيط وتنسيق الأنشطة والالتزامات المشتركة إضافة إلى مهام أخرى . وتضع مشاريع الآراء والتوصيات

المشتركة وصياغة المقترحات التي تهدف إلى تحسين الإطار التنظيمي والسياسات التي تؤثر على التشغيل وظروف العمل في الخدمات العامة المحلية، والتي تعرضها على اللجنة العالمية للحوار الاجتماعي للحكومات المحلية والإقليمية للمصادقة عليها والترويج لها. كما تقوم بإعداد تقارير وتقييمات مرحلية للتقدم المحرز في تنفيذ هذا الاتفاق، وتتبع أثر الالتزامات التي تعهد بها الطرفان، وتقترح التعديلات والتدابير، عند الاقتضاء، على اللجنة العالمية للحوار الاجتماعي للحكومات المحلية والإقليمية.

أما اللجنة العالمية للحوار الاجتماعي في قطاع الحكومات المحلية والإقليمية فتتكون من منتدبين يمثلون كل طرف بما يصل إلى 20 ممثلا / ممثلة لكل منها، من أجل ضمان حوار اجتماعي شامل وتمثيلي وملموس وفعال، يرتكز على واقع مختلف البلدان والحكومات المحلية والإقليمية والأقاليم. وهي مكلفة بتحديد الأولويات المشتركة في مجال الحوار الاجتماعي والتعاون والترافع ؛ وتعزيز وحماية الخدمات العامة المحلية ذات جودة للجميع، فضلا عن حقوق العاملين والعاملات في عالم العمل في الحكومات المحلية والإقليمية ؛ وتيسير الحوار الاجتماعي بين أعضاء الشركاء الاجتماعيين داخل الحكومات المحلية والإقليمية على المستويين الإقليمي والمحلي. وتقوم باعتماد خطط العمل السنوية والمبادرات المشتركة، والمصادقة على المحاضر والتقارير، والإشراف على تتبع وتقييم هذا الاتفاق.
ويمكن للجنة العالمية للحوار الاجتماعي للحكومات المحلية والإقليمية أن تقرر إنشاء مجموعات عمل موضوعاتية مشتركة لمعالجة قضايا محددة وفقا للأولويات التي يحددها الطرفان، وتتكلف هذه المجموعات بوضع مقترحات تقنية أو تنظيمية أو عملية ترفع إلى اللجنة التوجيهية واللجنة العالمية للحوار الاجتماعي.
وستتم مواكبة اللجنتين من قبل أعضاء /عضوات من الأمانات الدولية لكل طرف، حيث سيقدمون خبراتهم التقنية ودعمهم اليومي اللازم.
ويمكن إعادة النظر في تركيبة اللجنتين وتعديلها بناء على طلب أي من الطرفين ، شريطة تقديم مبرر معقول.
قبل كل دورة للجنة العالمية للحوار الاجتماعي ينظم كل طرف وفده بشكل مستقل وذاتي، مع احترام مبدأ الإدماج الأقصى لجميع المنظمات التمثيلية، بما يضمن حضور ممثلين وممثلات عن مختلف القطاعات والقطاعات الفرعية للحكومات المحلية والإقليمية ، وفقا للمواضيع والقضايا التي يتم تناولها في جدول الأعمال وخطة العمل، ووفقا لمبادئ المساواة والإدماج.

يشجع الأعضاء على تسهيل المشاركة الفعالة لممثلي وممثلات العاملين والعاملات في الحكومات المحلية والإقليمية. ويستلزم ذلك، على وجه الخصوص، الإقرار بأهمية إعفائهم من التزاماتهم المهنية لتمكينهم من المشاركة في الأنشطة ذات الصلة خلال ساعات العمل، دون أي اقتطاع من الأجر أو مساس بحقوقهم في الإجازات. وينبغي أن تتم المشاركة، قدر الإمكان، في بيئة آمنة وداعمة، خالية من أي شكل من أشكال الانتقام ، لا سيما بالنسبة للممثلين والممثلات المشاركين في أعمال اللجنة العالمية للحوار الاجتماعي للحكومات المحلية والإقليمية .

المادة 5. آليات الحوار الاجتماعي بين الطرفين

يلتزم الطرفان بالاجتماع مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر في إطار لجنة التوجيه، ومرة واحدة على الأقل سنويا في إطار اللجنة العالمية للحوار الاجتماعي للحكومات المحلية والإقليمية، والتي تضم لجنة التوجيه .

ويمكن عقد هذه الاجتماعات حضوريا أو عن بعد أو الجمع بينهما (حضوري وعن بعد) ، حسب ما يفضله الطرفين، مع الحرص على تقليل البصمة الكربونية الناجمة عن هذا الاتفاق ، مع ضمان فعاليته وتحقيق أقصى قدر من الشمولية . وتتولى لجنة التوجيه ، بالتشاور مع أعضاء وعضوات كل طرف، تحديد مواعيد الاجتماعات في كل مرة واختيار الصيغة الأنسب لعقدها.

تعقد الاجتماعات على أساس قيم التعاون والاعتراف المتبادل والاحترام وحسن النية، وبروح من الالتزام البناء. كما ستعتمد هذه الاجتماعات على التفاهم المشترك والتزام الطرفين بالتنفيذ الفعلي لهذا الاتفاق وضمان نجاحه.

ويؤخذ أي خلاف بين الطرفين بعين الاعتبار دون أن يعرقل ذلك استمرار التعاون أو يخل بروح الاتفاق. وتعالج الخلافات الجوهرية داخليا ويتم تسويتها داخل أجل معقول وبطريقة مقبولة من الطرفين، وذلك من خلال المساعي الحميدة للجنة التوجيه .

وبمجرد التوقيع على هذا الاتفاق، يتولى الطرفان ترجمته إلى جميع لغاتهما الرسمية وتعميمه عبر قنواتهما الداخلية، بما في ذلك إتاحته بشكل سهل على مواقعهما الإلكترونية الخاصة .

كما يعمل الطرفان على تعزيز أهداف ومبادئ وروح تنفيذ هذا الاتفاق على المستوى المحلي لدى أعضائهما المعنيين، مع توعيتهم بأهمية حقوق العاملات والعاملين والحوار الاجتماعي في عالم العمل داخل الحكومات المحلية والإقليمية.

ولهذه الغاية، يمكن للطرفين تنظيم دورات مشتركة للتوعية والتكوين على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية بهدف التعريف بمبادئ هذا الاتفاق ومضمونه وأهدافه، وتقوية قدرات المنتسبين الى كل منهما من أجل ضمان حسن تنفيذه لدى أعضائهم.

المادة 6. الموارد

لا تترتب على الأنشطة التي يحددها الطرفان لتنفيذ هذا الاتفاق، ، في المرحلة الأولى، أي تكاليف إضافية على أي من الطرفين، ما لم ينص على خلاف ذلك وبموجب اتفاق متبادل. غير أن هذه الأنشطة تتطلب التزاما من حيث الوقت والموارد البشرية المتاحة لدى كل طرف لضمان نجاحها.

وفي الحالات التي تتطلب فيها عملية التنفيذ السليم لهذا الاتفاق خدمات مشتركة (مثل الترجمة الفورية أو كراء قاعات، أو توفير وجبات خلال حدث مشترك)، يتم تقاسم التكاليف مناصفة بين الطرفين. ومع ذلك، يمكن للطرفين الاتفاق على تقديم الدعم المتبادل حسب كل حالة على حدة ، ووفقا للاحتياجات.

في حالة التنقل الفعلي إلى مقرات الطرف الآخر أو إلى أي مكان آخر متفق عليه، تتحمل كل منظمة تكاليف الإيواء والتنقل والمصاريف المرتبطة بذلك. غير أنه عند المشاركة في فعاليات ينظمها أحد الطرفين (مثل

المؤتمرات أو الندوات أو اللقاءات الإقليمية، وما إلى ذلك)، سيتولى الطرف المنظم توفير خدمات الضيافة الأساسية (مثل بعض الوجبات وفترات الاستراحة شاي/قهوة) في إطار حسن الضيافة .

المادة 7. المدة

يبرم هذا الاتفاق مبدئيا لمدة أربع (4) سنوات. ويتم تجديده تلقائيا ما لم يطلب أحد الطرفين مراجعته أو إنهائه. ويجوز لكل طرف أن يطلب مراجعة أو إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت. وفي حالة اتفاق الطرفين ، يمكن إضافة بروتوكولات إضافية لتعزيز التعاون في مجالات جديدة ذات اهتمام مشترك أو لتطوير المجالات القائمة أو توضيحها أو تحديدها بشكل أدق.

المادة 8. تقييم الإنجازات

يقوم الطرفان بمراجعة انجازات وتنفيذ هذا الاتفاق كل سنتين من أجل تقييم النتائج، وتحديد النجاحات والتحديات والتعديلات اللازمة، واستخلاص الدروس المستفادة من هذه المرحلة الأولية من اجل المستقبل. ولهذه الغاية، يجوز للطرفين، في أي وقت الاتفاق على وضع أهداف ومنهجيات وخطط عمل ومؤشرات مشتركة وذلك في إطار روح التحسين المستمر.

المادة 9. عملية التشاور

تم عرض هذا الاتفاق على الهيئات القيادية لـ CGLU، وعلى المجلس التنفيذي واللجنة التوجيهية للاتحاد الدولي للخدمات العامة (ISP)، وكما تم إبلاغه إلى جميع المنظمات المنتسبة إلى الاتحاد الدولي للخدمات العامة الممثلة للعاملين والعاملات في الحكومات المحلية والإقليمية عبر الشبكة العالمية للحكومات المحلية والإقليمية التابعة للاتحاد الدولي للخدمات العامة ، وذلك للإعلام والتشاور.

ويستند هذا الاتفاق إلى مقاربة بناءة ، حسن النية وروح التعاون. كما أن الاتصالات غير الرسمية والحوار بين الطرفين، الرامية إلى تيسير التنفيذ الإيجابي لهذا الاتفاق، تعد مكملة ومعززة للآليات المنصوص عليها بشكل متبادل .

التوقيعات

عن الاتحاد الدولي للخدمات العامة	**عن منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة**
دانيال بيرتوسا	**إميليا سايز**
الأمين العام	**الأمينة العامة**

طنجة ، المغرب ، 23 يونيو 2026